



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات					
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبركة					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	داخل الجزائر
ح ج ب ٥٠ - ٣٢٠٠ - الجزائر		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	
٦٦ - ٨١ - ٦٦		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
لن العدد ٢٥ دج ولن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم المهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة مند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام رئيس دائرة .
١٦٨٢

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٥ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مصالح الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بولايات الجزائر وتيزي وزو والمدية والاصنام .
١٦٨٢

قوانين واوامر

- امر رقم ٦٩ - ٩٦ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي .
١٦٧٥

- امر رقم ٦٩ - ٩٧ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل ميزانية الدولة .
١٦٧٩

- امر رقم ٦٩ - ٩٨ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل ميزانية الدولة .
١٦٨١

يتعلق بمنح قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها ٢٣١٠٢ م^٢ وكائنة بسيدي مبروك الى بلدية قسنطينة قصد بناء مدرسة ابتدائية بقرية سيساوى .
١٦٨٦

— قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٩ من والي ولاية عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي دقراخ قصد رى اراضى .
١٦٨٦

— قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح محل تابع لعقار من املاك الدولة موجود بقسنطينة ١١ نهج بيار كازو لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى بقسنطينة) ليستعمل كمستودع من قبل مصلحة الشرطة القضائية بولاية قسنطينة .
١٦٨٧

— قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح المستشفى المدني لام البواقي ، دائرة عين البيضاء مجانا على وجه منح أولى ثلاث قطع أرضية مساحتها الاجمالية هكتاران و ٦١ آرا وهي تابعة للمجموعتين رقم ٢٠ و ٢٢ من رسم التقسيم مع بقايا طريق باند ، وتخصيصها لانشاء ملحقات وبنيات لمستشفى أم البواقي .
١٦٨٨

— قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتعلق بمنح عقار كائن بجيجل مساحته ٥ هكتارات و ٦٧ آرا و ٥٧ سنتيارا يكون القطعة الارضية رقم ٨٩ Pie وقرقناة وطريق باند لفائدة وزارة التربية الوطنية قصد بناء ثانوية متعددة الشعب .
١٦٨٨

— قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح ولاية قسنطينة مجانا شقتين (٢) احدهما كائنة فى الطابق الارضى والاخرى فى الطابق الاول من عمارة تابعة لاملاك الدولة كائنة فى نهج سودانى رقم ٤ بسكيكدة ، وتتألف كل شقة من اربع غرف تستعمل كمكاتب ، وقاعة كبيرة للوثائق ومرحاض .
١٦٨٨

— قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح محل لولاية قسنطينة موجود فى الطابق الارضى من العقار التابع لاملاك الدولة والكائن بسكيكدة ٢٣ نهج محمود نغير والمتكون من قاعة كبيرة وغرفة صغيرة فارغة لاستعماله مستودعا للبضائع الخاصة بمصلحة السكن للولاية بسكيكدة .
١٦٨٨

— مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام نائب مدير .
١٦٨٤

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تغيير لقب واسم .
١٦٨٤

وزارة الاوقاف

— مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٤ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد نظام مرتبات ورجال الاديان غير الدين الاسلامى .
١٦٨٤

قرارات الولاة

— قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس يتضمن منح بلدية ايشمول ، قطعة أرض مجانا من املاك الدولة مساحتها ٢١٥٠٠ م^٢ كائنة فى مركز « المدينة » وتخصيصها لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من ٤ اقسام ومسكنين .
١٦٨٥

— قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و ٢٠ آرا و ٤٠ سنتيارا لوزارة الشبيبة والرياضة وتخصيصها لانشاء مركب رياضي فى عين الفكرون ، دائرة عين مليلة .
١٦٨٥

— قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح قطعة أرض من أملاك الدولة الى بلدية حامة بوزيان (دائرة قسنطينة) مساحتها هكتار واحد و ٤٩ آرا و ٦٤ سنتيارا تشتمل على الاجزاء رقم ٢٣٤ Pie 1 و ٢٣٤ Pie 2 و ٢٩٢ Pie وطريق وقناة غير صالحين قصد تهيئة سوق الحيوانات .
١٦٨٥

— قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بمنح أرض-مجانا- لبلدية حامة بوزيان دائرة قسنطينة مساحتها هكتار واحد تقريبا وهي تابعة للقطاع المسير ذاتيا (قيطونى مكى) وكائنة فى دائرة بلدية حامة بوزيان وتخصيصها لتهيئة ملعب مدرسى .
١٦٨٦

— قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة

قوانين وأوامر

بالآذان وتعليم القرآن وتلاوة القرآن يوميا وصيانة البنايات الدينية .

المادة ٦ : تكلف لجنة يرأسها وزير الاوقاف متكونة من مديري الادارة العامة والشؤون الثقافية والمفتش الرئيسي للأوقاف وممثل عن المجلس الاسلامي الاعلى بتحديد عدد الأئمة ورجال الدين وبتتبع تطورهم وتحديد التوزيع في كل سنة اعتبارا لاحتياجات البلاد الى الاطارات الدينية .

المادة ٧ : يعتبر الأئمة ورجال الدين في وضعية عمل بمساجد القرى التي هم معينون فيها .

تبت السلطة التي لها حق التعيين فيما يخص الحاقهم .

المادة ٨ : يقوم الأئمة ورجال الدين الاسلامي بعملهم كل يوم بما في ذلك أيام العطل .

الباب الثاني التكوين والتوظيف

المادة ٩ : لا يجوز أن يعين أى كان في مهمة امام أو أحد من رجال الدين الاسلامي :

- (١) اذا لم يكن يتمتع بالجنسية الجزائرية ،
- (٢) اذا لم يكن يتمتع بحقوقه المدنية ،
- (٣) اذا لم يكن يبلغ من العمر ٢١ سنة على الأقل ،
- (٤) اذا لم تكن تتوفر فيه الشروط الأدبية وشروط الصحة البدنية المطلوبة لممارسة الوظيفة في مفهوم الشريعة الاسلامية .

المادة ١٠ : يوظف الأئمة الخارجون عن السلم من بين :
(١) الأئمة الوعاظ الذين بلغوا آخر درجة من رتبتهم والذين اشتغلوا سنتين على الأقل في هذه الدرجة ،
(٢) المترشحين الحائزين على شهادة واحدة على الأقل من ليسانس العلوم الاسلامية أو شهادة تعادلها .

المادة ١١ : يوظف الأئمة الوعاظ :

(١) عن طريق الاختيار من بين أئمة الصلوات الخمس الذين يحفظون القرآن بكليته والذين أنجزوا سنتين على الأقل من العمل في آخر درجة من رتبتهم ،

(٢) عن طريق المسابقة بناء على الشهادات من بين المترشحين الحائزين على القسم الاول من شهادة البكالوريا في العلوم الاسلامية أو شهادة تعادلها والمتبتين بالاضافة الى ذلك حفظهم عن ظهر قلب لنصف القرآن على الأقل بنسبة ٢٠ ٪ من الوظائف المقيمة في الميزانية ،

(٣) في حدود الوظائف غير المذكورة في الفقرة الاولى والثانية أعلاه وبنسبة ١٠ ٪ من الوظائف المقيمة في الميزانية من بين أئمة الصلوات الخمس الذين قضوا أربع سنوات من

امر رقم ٦٩ - ٩٦ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن القانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الاوقاف ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المقطع الثالث من المادة الاولى منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ في ٢٥ صفر عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

يامر بما يلي :

الباب الاول احكام عامة

المادة الاولى : يحدد هذا الامر القواعد المتعلقة بالقانون الاساسي لرجال الدين الاسلامي .

المادة ٢ : يصنف رجال الدين الاسلامي في سلكين يتضمن أحدهما ثلاث رتب والآخر رتبتين :

(١) الأئمة :

- أئمة خارجون عن السلم ،
- أئمة وعاظ ،
- أئمة الصلوات الخمس .

(٢) رجال الدين :

- المؤذنون والحزابون ،
- القيمون .

المادة ٣ : يقوم الأئمة الخارجون عن السلم والأئمة الوعاظ بصلاة الجمعة وكذا تقديم الوعظ والارشاد حسب برنامج وجدول ساعات يحددها أو يصادق عليها المفتش الرئيسي أو الجهوى .

المادة ٤ : يكلف الأئمة الملقبون بأئمة الصلوات الخمس بالقيام بالصلوات الخمس وبالقيام بالوعظ والارشاد .

المادة ٥ : يكلف المؤذنون والحزابون والقيمو بالتوالى

الجزائرية الديمقراطية الشعبية بثلاثة أشهر قبل اجراء
اختبارات الالبات .

المادة ١٨ : يجوز ترسيم الأئمة ورجال الدين الاسلامى بعد
سنة من التدريب .

المادة ١٩ : يفتح بمديرية الادارة العامة - لكل امام ورجل
دين - ملف شخصى يجب أن يحتوى على جميع الاوراق الخاصة
بوضعيته الادارية وهذه الاوراق يجب أن تسجل وترقم
وترتب بلا انقطاع .

الباب الثالث

الراتب والنظام الاجتماعى

المادة ٢٠ : ان للأئمة ورجال الدين الحق فى راتب بعد
قيامهم بالخدمة يتضمن أجرا ومنحا عائلية وعند الاقتضاء
تعويضات ويحدد نظام راتب هذه الاسلاك بموجب مرسوم .

المادة ٢١ : ينتمى الأئمة ورجال الدين الى نظام الصندوق
الجزائرى العام للتقاعد ويخضعون للنظام العام للتأمين
الاجتماعى .

وفى حالة الوفاة ينتفع ذوو حقوق المتوفى من رأسمال
الوفاة وكذا بمعاش ضمن الشروط المحددة بموجب التشريع
النافذ .

الباب الرابع

التنقيط والترقية

المادة ٢٢ : ان السلطة التى تمنح الأئمة ورجال الدين
النقط هى بيد السلطة التى لها حق التعيين المكلفة بمنحهم
كل سنة نقطة مرقمة متبوعة بتقديرات عامة تدرج عن القيمة
المهنية لكل فرد من رجال الدين وطريقة عمله بناء على اقتراح
المفتش الرئيسى للأوقاف وترسل هذه النقطة المرقمة الى
المعنى .

ان التقدير العام لا يقدم الا لعلم اللجنة المتساوية الاعضاء
المختصة التى يجوز لها أن تطلب فحصا جديدا للنقطة
المرقمة .

المادة ٢٣ : تحدث لجنتان متساويتا الاعضاء واحدة منها
لسلك الأئمة والأخرى لسلك رجال الدين توضع هاتان اللجنتان
تحت مسؤولية وزير الاوقاف .

المادة ٢٤ : تشتمل اللجنتان المتساويتا الاعضاء على عدد
مساو من أعضاء الادارة ، وممثلين منتخبيين من قبل
المستخدمين .

يحدد بموجب مرسوم تكوين وتنظيم وتسيير اللجنتين
المتساويتى الاعضاء .

المادة ٢٥ : تجرى ترقية الأئمة ورجال الدين من درجة الى
درجة بطريقة مستمرة تنتج عنها زيادة فى المرتب وهى
ترتبط فى نفس الوقت بالأقدمية والنقطة المرقمة والتقديرات
العامة وتحدد شروط الترقية بموجب مرسوم .

العمل بهذه الصفة والذين نجحوا فى تدريب تكوين الأئمة
الوعاظ .

المادة ١٢ : يوظف أئمة الصلوات الخمس من بين :

(١) الاشخاص المثبتين حيازتهم على شهادة الأهلية
للكلوم الاسلامية أو شهادة تعادلها وحفظهم عن ظهر قلب
لنصف القرآن على الأقل (بنسبة ٨٠ ٪ من الوظائف المقيمة
فى الميزانية) ،

(٢) رجال الدين الاسلامى المرسمين أو أى شخص آخر نجح
فى تدريب تكوين أئمة الصلوات الخمس المتضمن من بين المواد
المدرسة حفظه عن ظهر قلب لنصف القرآن على الأقل بنسبة
٢٠ ٪ من الوظائف المقيمة فى الميزانية .

المادة ١٣ : يجب على الحزابين لكى يوظفوا بهذه الصفة
أن يحفظوا كتاب الله بكليته .

المادة ١٤ : يوظف المؤذنون والقيومون من بين المترشحين
الذين يحفظون جزءا من القرآن .

المادة ١٥ : يعين الأئمة ورجال الدين الاسلامى بموجب
قرار من وزير الاوقاف ضمن الشروط المبينة أعلاه .

الا أنه رغم الأحكام السابقة يجوز لوزير الاوقاف أن يعين
بعد استطلاع رأى المجلس الاسلامى الأعلى ، أئمة خارجين عن
السلم أو أئمة وعاظ أو أئمة الصلوات الخمس من بين
الشخصيات الدينية البارزة والمشهورة بمعرفتها للعلوم
الدينية بنسبة ١٠ ٪ من الوظائف المقيمة فى مجموع الرتب
المعتبرة .

المادة ١٦ : يجرى تكوين الأئمة ورجال الدين الاسلامى
حسب الكيفيات والشروط المنصوص عليها فى المادة ١٧ أدناه
حسب الأشكال التالية :

(١) تدريبات تكوينية يختتمها امتحان تخرج يجرى قبل كل
تعيين ،

(٢) تدريبات الاتقان تفتح لجميع الاعوان ورجال الدين
العاملين أو بواسطة دروس بالمراسلة للذين أعفوا من الحضور
نظرا لعدم استطاعتهم متابعة تدريب التكوين لأسباب البعد أو
لأى وضعية أخرى خاصة .

الأ أن النجاح فقط فى الاختبارات النهائية المنظمة عند
اختتام الدروس أو تدريبات التكوين الذى يغول للمترشح
حق التسجيل فى جدول الترقية للدرجات بعد استطلاع رأى
اللجنة المختصة .

المادة ١٧ : تحدد برامج الدروس بالمراسلة وتدريبات
التكوين والاتقان بالنسبة للأئمة ورجال الدين وكيفيات
تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية وكذا تكوين وتعيين
لجنة التحكيم أو لجان الامتحان ، والمختصة بهم بموجب قرار
من وزير الاوقاف وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية

(أ) الأعوان الذين يقومون بأداء فريضة الحج وهذه الاجازة مدتها ٣٠ يوما متتالية لا تمنح الا مرة واحدة خلال مدة مهنتهم ،

(ب) الأعوان المشتبهين لأسباب عائلية أو أسباب خطيرة التي هي :

(١) وفاة الزوجة أو أصل أو فرع أو أخ أو أخت : ثلاثة أيام ،

(٢) ولادة طفل : ثلاثة أيام .

وينبغي أن يوضح أن الولادات المتعددة لا تكون محل تطبيق لقواعد خاصة .

وفضلا عن ذلك فان الاجهاض الواقع خلال السبعة أشهر الاولى من الحمل لا يمكن أن يعتبر كولادة حقيقية ويجب أن تكون الحالات المتنازع فيها موضوع استشارة الطبيب .

(٣) الزواج : ٥ أيام .

(٤) المشاركة في امتحان أو مسابقة مهنية في حدود الوقت اللازم لجريان اختبارات المسابقة أو الامتحان وعند الاقتضاء التنقلات التي تعترضها هذه الاخيرة شريطة أن لا يتجاوز هذا الحد ١٠ أيام ويجب أن تؤخذ هذه العطل بمناسبة الحادثة التي تسببت فيها .

الفصل الثاني

المادة ٢٩ : يجوز الحاق الأئمة ورجال الدين بناء على طلبهم ويمكن اجراء الحاق بصفة استثنائية وتلقائية عند الضرورة المطلقة للمصلحة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة مع مراعاة تساوى الوظيفة الجديدة مع الوظيفة القديمة على الأقل .

المادة ٣٠ : يعلن عن الحاق :

(١) لممارسة مهام عضو في الحكومة أو وظيفة عمومية انتخابية أو نيابة سياسية أو نقابية أو دينية عندما تكون الوظيفة أو النيابة تتطلب التزامات تمنع على المعنى القيام بعمله بطريقة عادية .

(٢) لممارسة وظيفة في الادارة المركزية أو الجهوية لوزارة الاوقاف أو في التعليم الاسلامي .

المادة ٣١ : يعلن عن الاحالة على الاستيداع بناء على طلب الأئمة ورجال الدين لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنة قابلة للتجديد مرتين :

(١) في حالة وقوع حادث أو مرض خطير للزوجة أو أحد الأبناء ،

(٢) للقيام بدراسات أو أبحاث ذات مصلحة وطنية ،

(٣) لمناسبات شخصية بعد سنتين من الأقدمية .

المادة ٢٦ : لا يجوز للأئمة ورجال الدين الانتفاع بالترقية الا اذا سجلوا في جدول الترقية الذي يجرى اعداده في كل سنة من قبل وزارة الاوقاف ويقدم هذا الجدول الى اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة لبدء رأيها ويعرض على المعنيين لأجل الإطلاع .

الباب الخامس الأوضاع والتأديب

الفصل الاول

المادة ٢٧ : يوضح الأئمة ورجال الدين في احدى الأوضاع التالية :

- القيام بالخدمة ،

- الالحاق ،

- الاحالة على الاستيداع .

المادة ٢٨ : ان الأئمة ورجال الدين لهم الحق في :

(١) عطلة سنوية بمرتب مدة ٣٠ يوما متتالية عن سنة من العمل المنجز ،

(٢) عطل مرضية لمدة أقصاها سنة أشهر لفترة ١٢ شهرا متتالية في حالة مرض مشاهد قانونا يجعلهم في حالة يستحيل معها مزاوله مهامهم ويحتفظون بمرتباتهم لمدة ثلاثة أشهر اما بالنسبة للثلاثة أشهر الأخرى فينخفض مرتبهم الى النصف ويحتفظون بمجموع المنح العائلية .

ان الامام أو رجل الدين الذي حصل خلال مدة ١٢ شهرا متتالية على عطل مرضية مدتها الاجمالية سنة أشهر ولم يستطع عند انقضاء آخر عطلة متابعة عمله فانه يحال تلقائيا على الاستيداع واما اذا اعترف له نهائيا بعجزه فانه يحال على التقاعد ضمن الشروط المنصوص عليها بموجب تشريع المعاشات .

(٣) عطل طويلة الاجل في حالة اصابته بمرض السل أو الشلل أو مرض عقلي أو سرطاني .

يحتفظ الأئمة ورجال الدين الذين هم في عطلة طويلة الأجل بمرتبهم خلال الثلاث السنوات الاولى ويخفض الى النصف خلال السنتين التاليتين .

الا أنهم يحتفظون بمجموع المنح العائلية اذا كان المرض الذي خول لصاحبه الحق في عطلة طويلة الاجل قد أصابه خلال ممارسة المهام فانهم يحالون على التقاعد تلقائيا أو بناء على طلبهم .

الا أنه عندما لم يعترف لرجال الدين نهائيا بالعجز عند انقضاء العطلة الطويلة الأجل ولم يستطيعوا مباشرة عملهم فانهم يحالون تلقائيا على الاستيداع .

(٤) عطلة استثنائية غير مقطوعة من العطل السنوية ويجوز منحها الى :

عقوبات الدرجة الثانية بموجب مقررات معللة بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء اما العزل فلا يمكن الاعلان عنه الا بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٣٨ : ان للامام أو رجل الدين المحال أمام اللجنة المتساوية الاعضاء الحق فى الاطلاع على ملفه الشخصى وجميع الوثائق الملحقه بمجرد بدء الدعوى .

ويجوز أن يساعده فضلا عن ذلك مدافع حسب اختياره وتقديم ايضاحات كتابية أو شفاهية واحضار الشهود .

المادة ٣٩ : اذا ارتكب الامام أو أحد رجال الدين خطأ جسيما سواء مس ذلك بأداء واجباته المهنية أو كان مخالفة للقانون العام ، لا يسمح بابقاء الامام أو رجل الدين فى مهامه ، فانه يوقف مباشرة من قبل السلطة التى لها حق التأديب .

المادة ٤٠ : يجب أن يبين مقرر الايقاف هل المعنى يحتفظ خلال مدة الايقاف بالانتفاع بمرتبه أو تحديد المبلغ المقتطع الذى يتعرض له والذى لا يمكن أن يزيد على نصف المرتب ومهما يكن من أمر فانه يستمر فى قبض مجموع المنح العائلية .

المادة ٤١ : يجب أن تسوى نهائيا وضعية الامام أو رجل الدين الموقوف خلال الستة أشهر ابتداء من يوم سريان مفعول مقرر الايقاف وان لم يتخذ أى مقرر عند انتهاء الستة أشهر فيتقاضى المعنى من جديد مجموع مرتبه الا اذا كان موضوع ملاحقات جنائية وفى هذه الحالة الاخيرة وبعد انقضاء هذا الاجل فان مرتبه يوقف نهائيا .

المادة ٤٢ : ان للمعنى الحق فى تسديد ما انتطع من مرتبه ان لم يتعرض لأية عقوبة أو كان موضوع عقوبة من الدرجة الاولى فقط أو اذا انقضى الاجل المنصوص عليه فى المادة السابقة ولم يقع البت فى أمره .
الا أنه عندما يكون الامام أو رجل الدين موضوع ملاحقات جنائية فان وضعيته لا تعتبر قد تمت تسويتها الا اذا صار الحكم الصادر من الجهة القضائية المختصة نهائيا .

الباب السادس انهاء المهام

المادة ٤٣ : تنهى المهام فى الاحوال التالية :

- الاستقالة ،
- التسريح ،
- العزل ،
- قبول الاحالة على التقاعد .

ان فقدان الجنسية الجزائرية أو الحقوق المدنية تنتج نفس الشيء .

المادة ٤٤ : لا يمكن أن يكون مفعول للاستقالة الا بطلب كتابى من المعنى يعبر فيه عن رغبته بدون غموض عن قطع العلاقة التى تربطه بإدارته غير احواله على التقاعد .

لا يتقاضى الأئمة ورجال الدين المحالين على الاستيداع بناء على طلبهم أى مرتب .

يعلن عن الاحالة على الاستيداع تلقائيا عندما يكون الامام أو رجل الدين قد استنفد حقوقه فى عطلة مرضية وطويلة الاجل وهو غير قادر على استئناف عمله . يتقاضى الامام أو رجل الدين الذى هو فى حالة الاستيداع نصف مرتب عمله خلال ستة أشهر مع الاحتفاظ بمجموع منحه العائلية .

المادة ٣٢ : يدرج الامام أو رجل الدين عند انقضاء هذه المدة فى سلكه الاصلى عند الاقتضاء عن العدد الزائد واما أن يحال على التقاعد واما أن يسرح ضمن الشروط المحددة فى المادة ٤٧ أدناه .

الفصل الثالث

المادة ٣٣ : يعلن عن تنقلات الأئمة ورجال الدين بناء على طلبهم مع الأخذ بعين الاعتبار منفعة المصلحة وقيمتهم المهنية وأقدميتهم ووضعيتهم العائلية والأسباب الصحية اما بالنسبة للمعنيين واما بالنسبة لأزواجهم أو لأولادهم بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء .

المادة ٣٤ : يجوز فضلا عن ذلك نقل الأعوان تلقائيا اعتبارا لمتطلبات المصلحة وفى هذه الحالة يجب أن يطلب رأى اللجنة المتساوية الاعضاء ولو صدر مقرر النقل .

الفصل الرابع

المادة ٣٥ : تكون لوزير الاوقاف السلطة التأديبية التى يمارسها عند الاقتضاء بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء والمنعقدة فى مجلس تأديبى .

المادة ٣٦ : ان العقوبات التأديبية هى :

أ - عقوبات من الدرجة الاولى :

- ١) الانذار ،
- ٢) التوبيخ .

ب - عقوبات من الدرجة الثانية :

- ١) الشطب من جدول الترقية ،
- ٢) النقل التلقائى ،
- ٣) التنزيل ،
- ٤) الاحالة على التقاعد ،
- ٥) العزل دون اسقاط حقوق المعاش ،
- ٦) العزل مع الغاء حقوق المعاش .

يجوز فضلا عن ذلك الاعلان كعقوبة من الدرجة الثانية الاقصاء المؤقت من المهنة لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر بصفة رئيسية أو تكميلية .

لا يمكن الاعلان عن التقاعد التلقائى الا اذا كان المعنى تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بموجب تشريع المعاشات .

المادة ٣٧ : يعلن عن عقوبات الدرجة الاولى بموجب مقرر معلل دون استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء ويعلن عن

امر رقم ٦٩ - ٩٧ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل ميزانية الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٨-٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦١ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير العمل والشؤون الاجتماعية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦٨ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير السياحة برسم ميزانية التسيير ، بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : يلفى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره خمسمائة واثنان وستون ألف دينار (٥٦٢.٠٠٠ دج) مقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا الامر .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره خمسمائة واثنان وستون ألف دينار (٥٦٢.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية الدولة وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا الامر .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

المادة ٤٥ : لا تسرى الاستقالة الا اذا قبلتها السلطة التي لها حق التعيين التي يجب أن تتخذ مقررا خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ ايداع الطلب .

المادة ٤٦ : يجوز للمعني في حالة ما اذا رفضت السلطة التي لها حق التعيين قبول الاستقالة أو في حالة سكوتها بعد ثلاثة أشهر من ايداع الطلب اطلاق اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة التي تصدر اعلانا معللا وترفعه الى وزير الاوقاف .

المادة ٤٧ : يقرر العزل بسبب ترك العمل عند انتهاء المهام مخالفة لأحكام هذا الباب .

المادة ٤٨ : ينزل أو يحال على التقاعد أو يسرح الامام أو رجل الدين اذا ثبتت عدم كفاءته المهنية .

كل امام أو رجل دين سرح بسبب نقص مهني يتقاضى تعويضا ماديا لنصف المرتب المتعلق بآخر شهر عمل مضروب في عدد السنوات المثبتة للتقاعد وتحسب كسنة كل فترة تزيد على ستة أشهر .

يتم حساب هذا التعويض على أساس المرتب المقبوض فعليا عند التسريح وتضاف اليه المنح العائلية والتعويضات الملحقه باستثناء التي هي مرتبطة بممارسة المهام أو التي لها طابع تسديد النفقات .

يجوز لكل امام أو رجل دين فضلا عن ذلك المطالبة بأن تسدد له الاقتطاعات المنصوص عليها في تشريع المعاشات .

الباب السابع أحكام انتقالية

المادة ٤٩ : يجرى قصد التأسيس الاولى لسلكى الأئمة ورجال الدين إدراج الأئمة والمؤذنين والحزابين والقيمين العاملين عند تاريخ نشر هذا الامر .

يرسم ويعين المعنيون في أحد الاسلاك والرتب المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه ضمن الشروط المحددة فيما بعد بموجب مرسوم .

المادة ٥٠ : يوظف الأئمة بصفة انتقالية ولمدة خمس سنوات عن طريق الامتحانات المهنية التي تحدد كيفياتها بموجب قرار من وزير الاوقاف .

يعفى من هذا الامتحان حاملو الشهادات المسلمة من قبل الجامعات الاسلامية مثل الازهر والزيتونة والقرويين ومعهد ابن باديس والمطابقة لمختلف المستويات المطلوبة لكل وظيفة .

المادة ٥١ : ينشر هذا الامر الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

الجدول « أ »

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣٠٠.٠٠٠.٠٠	مدرسة التعليم لموظفي الصحة العمومية - الاجور الرئيسية ١٠.	٣١ - ٥١
١٠٠.٠٠٠.٠٠	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٤٠٠.٠٠٠.٠٠	مصلحة مكافحة الامراض والابوثة - اللوازم مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الصحة العمومية	٣٤ - ٢٣
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
١٥٠.٠٠٠.٠٠	التكوين المهني للكبار - مؤونات المطاعم	٣٤ - ٤٦
	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول	
١٢٠.٠٠٠.٠٠	الموظفون - مرتبات العمل الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	٣١ - ٥١
٥٦٢.٠٠٠	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول « ب »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	الابواب
	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٣٠٠.٠٠٠.٠٠	مدرسة التعليم لموظفي الصحة العمومية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولاواحقها ١٠.	٣١ - ٥٣

تابع الجدول « ب »

الإبواب	العناوين	الاعتمادات المفتوحة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم السادس النشاط الاجتماعي	
٤٦ - ٤٦	اعانة للمنشآت التي تهدف الى حماية الصحة العمومية	١٠٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة الصحة العمومية	٤٠.٠٠٠
	وزارة العمل والشؤون الاجتماعية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
٤٢ - ٣١	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - التعويضات والمنح المختلفة	٣٠.٠٠٠
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
٣٤ - ١١	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	٢٠.٠٠٠
٣٤ - ٤١	التكوين المهني للكبار والاختيار المهني - تسديد النفقات	١٠.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية	١٥٠.٠٠٠
	وزارة السياحة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
٣٣ - ٩١	المنح العائلية	١٠.٠٠٠
٣٣ - ٩٣	الضمان الاجتماعي	٢.٠٠٠
	مجموع الاعتمادات المفتوحة في ميزانية وزارة السياحة	١٢.٠٠٠
	المجموع العام للاعتمادات المفتوحة	٥٦٢.٠٠٠

امر رقم ٦٩ - ٩٨ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ ، عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس
الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تعديل ميزانية الدولة ، الحكومة ،

باسم الشعب
ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،
- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول
- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٦١ المؤرخ في ١١
- وبمقتضى الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال
عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن
قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٦٦١ المؤرخ في ١١

شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٨ - ٦٥٤ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى : يلقى من ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره ثلاثمائة الف دينار (٣٠٠.٠٠٠ دج) مقيّد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب ٣١ - ٥١ « مدرسة التعليم لموظفي الصحة العمومية - المرتبات الرئيسية » .

المادة ٢ : يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٩ اعتماد قدره ثلاثمائة ألف دينار (٣٠٠.٠٠٠ دج) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية وفي الباب ٤٣ - ٠١ « مؤسسة التعليم للصحة العمومية - المنح » .

المادة ٣ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

بالحسابات الخاصة بالفرع الخاص بالخرينة ، والتي تهم أعمال تسيير مستودعات العتاد ،

- وبمقتضى القرارات رقم ١٩٢٥ الى ١٩٢٩ 1/F/AG المؤرخة في ٢٣ مارس سنة ١٩٦١ والمتضمنة تنظيم مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ، لمنطقة الجزائر ،

- وبمقتضى القرارات المؤرخة في ٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، والمتضمنة تنظيم مصلحة الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لعمالة الجزائر والقبائل الكبرى ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تنظم الاصلاح الخارجية ، للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية الجزائر وتيزي وزو والمدينة والاصنام كمايلي :

- المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية الجزائر : مقرها مدينة الجزائر ،

- المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تيزي وزو : مقرها بتيزي وزو ،

- المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية المدينة : مقرها بالمدينة ،

- المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية الاصنام : مقرها بالاصنام ،

- مصلحة العتاد والمشاتل لعمالات الجزائر والاصنام والمدينة وتيزي وزو .

المادة ٢ : تقسم المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية الجزائر من الناحية الاقليمية الى مفتشيات ودوائر وهي تشمل :

- مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها والتي تتطابق حدودها مع حدود الولاية ومقرها مدينة الجزائر .

مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ انتهى مهام السيد محمود توابي بوصفه رئيس دائرة تابلط وذلك ابتداء من ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم رقم ٦٩ - ١٨٥ مؤرخ في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تنظيم مصالح الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها بولايات الجزائر وتيزي وزو والمدينة والاصنام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٢ المؤرخ في اول شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتعلق بسلطات عامل عمالة تيزي وزو وتنظيم مصالح الدولة بالعمالة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ يناير سنة ١٩٦١ والمتعلق

المادة ٩ : تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها للمدية منطقة واحدة تمتد على دائرة المدية ومقرها بالمدية .

المادة ١٠ : تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لقصر البخاري منطقة واحدة تمتد على دائرتي قصر البخاري وعين وسارة ، ومقرها بقصر البخاري .

المادة ١١ : تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لصور الغزلان منطقتين هما :

— منطقة صور الغزلان وتمتد على دائرة صور الغزلان ومقرها بصور الغزلان .

— منطقة تابلط التي تمتد على دائرة تابلط ومقرها بتابلط .

المادة ١٢ : تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها للجلفة ثلاث مناطق هي :

— منطقة الجلفة الشرقية التي تمتد على دائرة الجلفة وهي تشمل بلدية الجلفة ، وبلدية دار الشيخ لمسعد وبلدية حاسي بحبح (بالجزء الموجود بالجهة الشرقية للطريق الوطني رقم ١) ومقرها بالجلفة .

— منطقة الجلفة الغربية التي تمتد على غربى دائرة الجلفة وتشمل بلدية الشارف ، وعين الابل وحاسي بحبح (بالجزء الموجود غربى الطريق الوطني رقم ١) ودائرة الادريسية ومقرها بالجلفة .

— منطقة بوسعادة وتمتد على دائرة بوسعادة ومقرها ببوسعادة .

المادة ١٣ : تقسم المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لعمالة الاصنام من الناحية الاقليمية الى مفتشيات ومناطق تشمل :

— مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرتي الاصنام وتنس ومقر هذه المفتشية بالاصنام .

— مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرات شرشال ومليانة وعين الدفلى ومقر هذه المفتشية بمليانة .

— مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها والتي تمتد على دائرة ثنية الاحد ومقرها بثنية الاحد .

المادة ١٤ : تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها للاصنام منطقتين هما :

— منطقة الاصنام التي تمتد على دائرة الاصنام ومقرها بالاصنام .

— منطقة تنس التي تمتد على دائرة تنس ومقرها بتنس .

المادة ١٥ : تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لمليانة ثلاث مناطق هي :

— منطقة شرشال وتمتد على دائرة شرشال ومقرها بشرشال .

المادة ٣ : تشمل مفتشية الجزائر للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها منطقتين :

— منطقة الجزائر التي تمتد على دائرة الجزائر ، ودائرة الدار البيضاء : ومقرها مدينة الجزائر .

— منطقة البليدة التي تمتد على دائرة البليدة : ومقرها بالبليدة .

المادة ٤ : تقسم المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية تيزي وزو من الناحية الاقليمية الى مفتشيات ودوائر وهي تشمل :

— مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرات تيزي وزو وبرج منايل والاخضرية وذراع الميزان : ومقرها بتيزي وزو .

— مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرتي عزازقة والاربعاء نيت ايرائن : ومقرها بعزازقة .

— مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرة البويرة : ومقرها بالبويرة .

المادة ٥ : تشمل مفتشية تيزي وزو للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها منطقتين :

— منطقة تيزي وزو التي تمتد على دائرتي تيزي وزو وبرج منايل : ومقرها بتيزي وزو .

— منطقة الاخضرية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرتي الاخضرية وذراع الميزان : ومقرها بالاخضرية .

المادة ٦ : تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لعزازقة منطقة واحدة ، تمتد على دائرتي عزازقة والاربعاء نيت ايرائن : ومقرها بعزازقة .

المادة ٧ : تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها للبويرة منطقة واحدة تمتد على دائرة البويرة ومقرها البويرة .

المادة ٨ : تقسم المحافظة على الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها لولاية المدية من الناحية الاقليمية الى مفتشيات ودوائر وهي تشمل :

— مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرة المدية .

— مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرتي قصر البخاري وعين وسارة ومقرها بقصر البخاري .

— مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرتي صور الغزلان وتابلط ومقرها بصور الغزلان .

— مفتشية الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها التي تمتد على دائرتي الجلفة وبوسعادة ومقرها بالجلفة .

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والراعى الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتعلق بالأسماء وبتغيير الألقاب والمتهم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان السيدة بيريز اديل المولودة فى ٣ مارس سنة ١٩٠١ بسيدى بلعباس ولاية وهران (شهادة الميلاد رقم ٢٤٥ من نفس البلدية) زوجة السيد عمر لخماس ، تدعى من الآن فصاعدا : «يمينة لخماس» .

المادة ٢ : طبقا للمادة ٨ من القانون المؤرخ فى ٢ جيرمينال سنة ١١ والمتهم بالامر المؤرخ فى ٢٣ غشت سنة ١٩٥٨ فان تدوين الملاحظة على هامش أوراق الحالة المدنية المتعلقة باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم لا يمكن أن يطلبها وكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنية بالامر الا بعد انقضاء أجل مدته سنة وبعد التثبت من عدم تقديم أى اعتراض أمام القضاء المختص .

المادة ٣ : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

وزارة الاوقاف

مرسوم رقم ٦٩ - ٢٠٤ مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد نظام مرتبات رجال الأديان غير الدين الاسلامي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير الاوقاف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٩ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه قيمة العلامة الاستدلالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ١٨٧ المؤرخ فى ٢٥ صفر

- منطقة مليانة وتمتد على دائرة مليانة ومقرها بمليانة ،
- منطقة عين الدفلى وتمتد على دائرة عين الدفلى ومقرها بعين الدفلى .

المادة ١٦ : تشمل مفتشية الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها لثنية الاحد منطقة واحدة هي :

- منطقة ثنية الاحد وتمتد على دائرة ثنية الاحد ، ومقرها بثنية الاحد .

المادة ١٧ : توضع مصلحة العتاد والمشاتل للولايات الاربعة الجزائر وتيزي وزو والمدينة والاصنام تحت سلطة محافظ الغابات وحماية الاراضى واستصلاحها بالجزائر وتشمل :

- منطقة للمشاتل التي يوجد مقرها بالبلدية ،

- ومنطقة للعتاد التي يوجد مقرها ببئر خادم .

وتمتد الصلاحية الاقليمية لكل من هاتين المنطقتين على مجموع الولايات الاربعة المذكورة أعلاه .

المادة ١٨ : ان نوعيه وتنظيم وتسيير مصلحة العتاد والمشاتل المنصوص عليها فى المادة ١٧ اعلاه ستحدد فى سنة ١٩٧٠ بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ١٩ : تلى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٢٠ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الداخلية كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٦ رمضان على ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ تنهى مهام السيد مصطفى عياد بوصفه نائب مدير التعميم لتكليفه بمهام أخرى .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تغيير لقب واسم

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،

لا يتضمن تعويضا ولا ترقية خلال قيام المعنيين بمهامهم الدينية .

الا أن لهم الحق في المنح العائلية وفي الانضمام الى صندوق الضمان الاجتماعي .

المادة ٥ : يحدد هذا المرسوم على أساس الرقم الاستدلالي الجديد ٢٠٠ ويمكن تعديله بموجب قرار مشترك من وزير الاوقاف ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط .

المادة ٦ : يكلف وزير الاوقاف ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة ١٩٧٠ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ رمضان عام ١٣٨٩ الموافق ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمنح رجال الاديان غير الدين الاسلامي المعترف بها والمرخص لها من قبل الدولة مرتب اجمالي .

المادة ٢ : تلك الاديان هي : الدين المسيحي الكاثوليكي منها ، والارثوذكسي والبروتستانتى والدين الموسوى .

المادة ٣ : لكي يترتب الحق في نيل هذا المرتب ، يجب أن يكون رجال الاديان المشار اليهم في المادة السابقة من الجنسية الجزائرية وأن يتمتعوا بحقوقهم المدنية ويكونوا معينين اسميا من قبل رؤسائهم الدينيين المختصين في التراب الجزائرى .

المادة ٤ : ان مرتب رجال الاديان غير الدين الاسلامي

قرارات الولاية

خصصت لوزارة الشبيبة والرياضة قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و ٢٠ آرا ، و ٤٠ سنتيارا ، مكونة من احد اقسام الجزء رقم ٨٩ مكرر ، ومساحته الاجمالية ٤١ هكتارا ، و ٣٠ آرا وآثار طريق أتلغ والمستثمرة من طرف لجنة التسيير الذاتي « مساي رابح » والكائنة في عين الفكرون ، وخصصت لإنشاء مركب رياضي في عين الفكرون ، دائرة عين مليلة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن منح قطعة ارض من املاك الدولة الى بلدية حامة بوزيان (دائرة قسنطينة) مساحتها هكتار واحد و ٤٩ آرا و ٦٤ سنتيارا تشتمل على الاجزاء رقم ٢٣٤ و Pie 1 و ٢٣٤ و Pie 2 و ٢٩٢ و طريق وقناة غير صالحين قصد تهيئة سوق الحيوانات

بموجب قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة منحت بلدية حامة بوزيان (دائرة قسنطينة) قطعة ارض من املاك الدولة طبقا للمداولة رقم ٢٢ المؤرخة في ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمصادق عليها في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٧ تحت رقم ٣٧٥٣ قصد تهيئة سوق للحيوانات بحامة بوزيان ، مساحتها هكتار واحد و ٤٩ آرا و ٦٤ سنتيارا تشتمل على الاجزاء رقم ١٢٣٤ و Pie 2 و ٢٣٤ و Pie ٢٩٢ من مخطط مسح الاراضي وكذلك طريقا وقناة غير صالحين ،

قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس يتضمن منح بلدية ايشمول قطعة ارض مجانا من املاك الدولة مساحتها ٢١٥٠٠ كائنة في مركز « المدينة » وتخصيصها لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من ٤ اقسام ومسكنين

بموجب قرار مؤرخ في ٢٨ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١١ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية الاوراس منحت بلدية ايشمول ، بعد مداولة ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ قطعة ارض مجانا ، من املاك الدولة مساحتها ٢١٥٠٠ كائنة في مركز المدينة وخصصت لبناء مدرسة ابتدائية مكونة من اربعة اقسام ومسكنين ، والقطعة الممنوحة حددت مساحتها بالشريط الوردي على الرسم الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها هكتاران و ٢٠ آرا ، و ٤٠ سنتيارا ، لوزارة الشبيبة والرياضة وتخصيصها لإنشاء مركب رياضي في عين الفكرون ، دائرة عين مليلة

بموجب قرار مؤرخ في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٩ من والي ولاية عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخاً من وادي دقراخ قصد ري اراضي

بموجب قرار مؤرخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ غشت سنة ١٩٦٩ من والي ولاية عنابة :

(١) يؤذن للسيد حفيف قداوره بجلب الماء ضخاً من وادي دقراخ لري الاراضي المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة نحو هكتارين وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ ٣٧٠ لتر في الثانية لفترة سنوية تقدر بأربعة اشهر (من شهر يونيو الى شهر سبتمبر) بمعدل ٣٣٨٤٠ لمجموع موسم الري اي ٣١٩٢٠ لكل هكتار .

(٢) يمكن لمجموع كمية الماء التي تضخها المضخة ان يزيد على ٧٥٠ لتر في الثانية دون ان يتجاوز ٨ لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع ٨ لترات لأقصى حد في الثانية الى علو ٣ امتار وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

(٣) تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث اي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها اي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الفرض الذي تستعمل فعلاً لاجله .

(٤) يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

١ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد في الفقرة ٥ ادناه ،

ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتعلق بمنح ارض - مجانا - لبلدية حامة بوزيان دائرة قسنطينة مساحتها هكتار واحد تقريباً وهي تابعة للقطاع المسير ذاتيا (قيطوني مكي) وكائنة في دائرة بلدية حامة بوزيان وتخصيصها لتهيئة ملعب مدرسي

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة ، عدل لقرار المؤرخ في ٢٢ فبراير سنة ١٩٦٩ كمايلي :

« منحت بلدية حامة بوزيان دائرة قسنطينة - مجانا - قطعة ارض من املاك الدولة مساحتها ٩٩ آرا ، و ٣٦ سنتيارا ، وهي تابعة للجزئين رقم ٣ و ٥ من الرسم البياني للمصلحة التخطيط الهندسي المطابق للجزء ٧٧١ من رسم المسح . واخذت القطعة من القطاع المسير ذاتيا (قيطوني مكي) الكائنة في حامة بوزيان ، وخصصت لاعداد ملعب مدرسي . هذه القطعة محددة باللون الاحمر في الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار .

ولا تملك بلدية حامة بوزيان حق التصرف في القطعة المذكورة ، الا بعد الشروع في الاعمال ربوجه اخص بعد رفع المحصول الموجود عليها .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين أعلاه ، .

قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة يتعلق بمنح قطعة ارض من املاك الدولة تبلغ مساحتها ٢٣١٠٢ وكائنة بسيدي مبروك الى بلدية قسنطينة قصد بناء مدرسة ابتدائية بقرية سيساوي

بموجب قرار مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة منحت بلدية قسنطينة طبقاً للمدولة رقم ٨١ والمؤرخة في ٢٨ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عقاراً من املاك الدولة تبلغ مساحته ٢٣١٠٢ والحامل الرقم ٦٤٤ والتابع للملكية مساحتها اكثر اتساعاً والكائن في الجنوب الغربي من قرية سيساوي بقسنطينة في ضاحية سيدي مبروك كان ملكاً للسيد بورغ شارل ، قصد بناء مدرسة ابتدائية تحتوى على قسمين ومسكن .

ج - اذا لم تؤدي الاتاوات الواجبة في المواعيد المحددة لها،

د - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة ١٠ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن أحكام الفقرة ٧ ادناه .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق بأسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد امر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي دقراخ .

ويمكن ، علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو إبطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الإبطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو إبطاله الا بأمر من الوالي وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة ٤ من المرسوم المؤرخ في ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٨

٥) يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي ويجب ان تكون متممة في اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد ان يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة الهندسة القروية والري الفلاحي بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على صاحب الاذن . بمجرد الانتهاء من الاعدادات ان يزيل نصب السقالات وبقياء مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

وإذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب إقتامر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية المطبقة عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

٦) تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة في الفقرة الاولى اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار

مصالح الولاية بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

٧) يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكرات تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام .

ويجب عليه الامتثال بدون تأخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة الهندسة القروية والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

٨) يمنح هذا الاذن مقابل دفع اناوة سنوية تبلغ دينارين (٢ دج) يجب دفعها الى صندوق مفتش املاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعه واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

ويمكن اعادة النظر في هذه الاناوة في كل سنة .

وزيادة على هذه الاناوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره ٥ دنانير المؤسس بموجب المقرر رقم ٥٨ - ١٥ . المصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

٩) يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوات عن استعمال الماء والشرطة وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

١٠) ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة يتضمن منح محل تابع لعقار من املاك الدولة موجود بقسنطينة ١١ نهج بيار كازو لوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى بقسنطينة) ليستعمل كمستودع من قبل مصلحة الشرطة القضائية بولاية قسنطينة

- بموجب قرار مؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة منحت وزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطنى بقسنطينة محلا تابعا لاملاك الدولة كائنا بقسنطينة ١١ نهج بيار كازو لاستعماله كمستودع لمصلحة الشرطة القضائية بولاية قسنطينة .

وبعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة
 يتضمن منح ولاية قسنطينة مجانا شقتين (٢) احدهما كائنة
 فى الطابق الارضى والاخرى فى الطابق الاول من عمارة تابعة
 لاملاك الدولة كائنة فى نهج سودانى رقم ٤ بسكيكدة ، وتتألف
 كل شقة من اربع غرف تستعمل كمكاتب ، وقاعة كبيرة
للوثائق ومرحاض

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩
 الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية
 قسنطينة ، منحت ولاية قسنطينة مجانا شقتين احدهما
 كائنة فى الطابق الارضى والاخرى فى الطابق الاول من عمارة
 تابعة لاملاك الدولة كائنة فى نهج سودانى رقم ٤ بسكيكدة ،
 وتتألف كل شقة من اربع غرف تستعمل كمكاتب ، وقاعة
 كبيرة للوثائق ، ومرحاض ، المستعملتين سابقا من طرف
 مصلحة السكن للولاية بسكيكدة ١٠

وتعاد الشقتان الممنوحتان بحكم القانون الى مصلحة املاك
 الدولة يوم ينتهى تخصيصها للاستعمال المشار اليه اعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة
 يتضمن منح محل لولاية قسنطينة موجود فى الطابق الارضى
 من العقار التابع لاملاك الدولة والكائن بسكيكدة ٢٣ نهج
 محمود نفير والمتكون من قاعة كبيرة وغرفة صغيرة فارغة
 لاستعماله مستودعا للبضائع الخاصة بمصلحة السكن للولاية
بسكيكدة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩
 الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية
 قسنطينة منحت ولاية قسنطينة محلا موجودا فى الطابق
 الارضى للعقار التابع لاملاك الدولة بسكيكدة ٢٣ نهج محمود
 نفير والمتكون من قاعة كبيرة وغرفة صغيرة فارغة لاستعماله
 مستودعا للبضائع الخاصة بمصلحة السكن للولاية
 بسكيكدة .

ويعاد وضع العقار المشار اليه بحكم القانون الى مصلحة
 املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة
 يتضمن منح المستشفى المدني لام البواقي ، دائرة عين البيضاء
 مجانا على وجه منح اول ثلاث قطع ارضية مساحتها
 الاجمالية هكتاران و ٦١ آرا وهي تابعة للمجموعتين رقم
 ٢٠ و ٢٢ من رسم التقسيم مع بقايا طريق باند ، وتخصيصها
 لانشاء ملحقات وبنيات لمستشفى ام البواقي

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩
 الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية
 قسنطينة منحت مجانا للمستشفى المدني بام البواقي دائرة
 عين البيضاء على وجه منح اولي بعد مداولة ، ٢١ أكتوبر
 سنة ١٩٦٨ ، ثلاث قطع ارضية مساحتها الاجمالية هكتاران
 و ٦١ آرا ، والقطع المذكورة تابعة للمجموعتين ٢٠ و ٢٢
 من رسم التقسيم ، مع بقايا طريق باند وخصصت القطع
 المذكورة لانشاء بنيات وملحقات تابعة للمستشفى المدني
 بام البواقي ، وحددت القطع المذكورة بعلامة خضراء فى الرسم
 البيانى الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة
 املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين اعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق
اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة
 يتعلق بمنح عقار كائن بجيجل مساحته ه هكتارات و ٦٧ آرا
 و ٥٧ سنتيARA يكون القطعة الارضية رقم ٨٩ Pie وقعر قناة
 وطريق باند لفائدة وزارة التربية الوطنية قصد بناء
ثانوية متعددة الشعب

بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩
 الموافق اول سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادر عن والي ولاية قسنطينة
 منحت وزارة التربية الوطنية قطعة ارض كائنة بجيجل
 مساحتها ه هكتارات و ٦٧ آرا و ٥٧ سنتيARA تحتوي على
 قطعة الارض رقم ٨٩ Pie وقعر قناة وطريق باند قصد
 بناء ثانوية متعددة الشعب .

يتضح تحديد القطعة الارضية المشار اليها بالخط الاحمر
 على المخطط المرفق باصل هذا القرار كما يشير الى ذلك
 ايضا دفتر المشتريات .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة
 املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المبين اعلاه .